حقوق المرأة في الإسلام

الرجال قوامون !! [١]

د . أحمد فوزي

في كثير من اللقاءات الإذاعية والتلفزيونية ، وفي كثير من المقالات الصحفية في وسائل الإعلام الغربية المختلفة يتصدر موقف الإسلام من المرأة الدراسات والبحوث والتعليقات والمناظرات بين مسؤولين وصحفيين غربيين يريدون أن يحققوا مكاسب شخصية أو حزبية وبين إسلاميين يحاولون الذود عن الإسلام ودفع اتهامات الغربيين لهذا الدين الذي ضَعُفَ المنتسبون إليه اقتصادياً وسياسياً وعسكرياً .. بعد أن تأخر فهمهم لهذا الدين أو تعثر سلوكهم عن التطبيق .

ولفت نظري استشهاد كثير من مديري البرامج التلفزيونية بالآية الكريمة من سورة النساء – في معرض حديثهم عن الإسلام والمرأة – وكذلك ورود الآية القرآنية في الصحف والمجلات في معرض اتهام الإسلام بأنه يحط من قدر المرأة وأن الرجل يحكم المرأة ويهينها ، وأنه ليس للمرأة إلا الرضوخ للرجل والعيش تحت رحمته وو ... ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ۞ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِه وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقْ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا** ﴾ [النساء : ٣٤-٣٥] .

(1) يراجع تفسير الآية الكريمة في تفسير سيد قطب " في ظلال القرآن " [النساء (٣٤-٣٥) .

وإن كان هؤلاء المعلقين من الحياديين اكتفوا بذكر الآيتين (ترجمتها) وختموا الحديث عند " واضربوهن " ، وإن كانوا غير حياديين خاضوا في الطعن والتشهير والتفسير بما يحلوا لهم من فهم سطحي للآية وقياس غير علمي على واقع الأوروبيين وواقع المرأة والأسرة في بلادها ..

ويقف كثير من المسلمين في حيرة من أمرهم عندما يحاولون الدفاع عن دينهم من هذه الزاوية فهم يريدون إثبات المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام وهم في طبيعتهم وطبيعة خلقهم ونشأتهم ونظرتهم غير متساويين .. فيقعون في التناقض .. أو يريدون الدفاع عن الإسلام والأخذ بظاهر الآية فيفسرون الضرب تفسيرات مخففة ملطفة لكنها لا تنفي عنه صفة " الضرب " فيقعون في العجز عن الشرح والتبرير ..

إن فهم النصوص القرآنية لا يكون بسلخ الآية أو الآيات عن سياقها ثم شرطها ، ولا يكون بتطبيق آية من الآيات في مجتمع لا يتحاكم فيه الناس لشرع خالق الناس .. ولا في مجتمع تحكمه أهواء الأكثرية ومصالح الأكثرية وهذه الأكثرية هي من البشر أصحاب الهوى والانفعالات وأصحاب الخبرات المحدودة في الزمان والمكان ..

ولكن رغم ذلك كله فالنص القرآني هو حكم الله في تنظيم مؤسسة من أهم مؤسسات المجتمع بل هي نواة المجتمعات إذا صلحت صلح المجتمع وإذا فسدت فسد هذا المجتمع ، ولا أدل على ذلك مما نراه في مجتمعات الغرب اليوم في هذا المجال من ضياع لمعنى الأسرة ، ومن تحلل هذا الرباط ، ومن ضياع الأطفال ، ومن ضياع الأنساب ثم عزوف الرجال عن الزواج – لأسباب عديدة – ، وهرم المجتمعات ، وتزايد مؤشرات زوالها [1] .

ولقد بحثت في تفسير الآيتين في تفاسير عديدة ورأيت أن أنقل للقارئ الكريم مقتطفات مما ذكره سيد قطب رحمه الله في الظلال حول الموضوع لما أرى فيه من فائدة ولما فيه من منطق وحجة وأمثلة واقعية تقرب للأذهان حكمة الله في تشريعه ، يقول رحمه الله :

(1) عدد السكان في ألمانيا سينقص ٢٠% بعد ٢٠ عاماً حسب بعض التوقعات .

إن جهوداً منظمة موجهة تبذل لإنشاء موازين وقيم وتصورات للمجتمع غير تلك التي يريدها الله . ولإقامة أسس للحياة والارتباطات غير تلك التي أقامها الله . ولتوجيه الناس والحياة وجهة غير التي قررها الله ..

والموضوع الأخير في هذا الدرس .. هو تنظيم مؤسسة الأسرة ؛ وضبط الأمور فيها ؛ وتوزيع الاختصاصات وتحديد الواجبات ؛ وبيان الإجراءات التي تتخذ لضبط أمور هذه المؤسسة ، والمحافظة عليها من زعازع الأهواء والخلافات ، واتقاء عناصر التهديم فيها والتدمير ، جهد المستطاع ..

إن هذا النص – في سبيل تنظيم المؤسسة الزوجية وتوضيح الاختصاصات التنظيمية فيا لمنع الاحتكاك فيها بين أفرادها ، بردهم جميعاً إلى حكم الله لا حكم الهوى والانفعالات والشخصيات – يحدد أن القوامة في هذه المؤسسة للرجل ؛ ويذكر من أسباب هذه القوامة : تفضيل الله للرجل بمقومات القوامة ، وما تتطلبه من خصائص ودربة ، و .. تكليف الرجل الإنفاق على المؤسسة . وبناء على إعطاء القوامة للرجل ، يحدد كذلك اختصاصات هذه القوامة في صيانة المؤسسة من التفسخ ؛ وحمايتها من النـــزوات العارضة ؛ وطريقة علاج هذه النـــزوات – حين تعرض – في حدود مرسومة – وأخيراً يبين الإجراءات – التي تتخذ عندما تفشل الإجراءات الداخلية ، ويلوح شبح الخطر على المؤسسة التي لا تضم شطري النفس الواحدة فحسب ، ولكن تضم الفراخ الخضر ، الناشئة في المحضن . المعرضة للبوار والدمار . فلننظر فيما وراء كل إجراء من هذه الإجراءات من ضرورة ، ومن حكمة ، بقدر ما نستطيع : ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾ ..

إن الأسرة – كما قلنا – هي المؤسسة الأولى في الحياة الإنسانية . الأولى من ناحية أنها نقطة البدء التي تؤثر في كل مراحل الطريق . والأولى من ناحية الأهمية لأنها تزاول إنشاء وتنشئة العنصر الإنساني ، وهو أكرم عناصر هذا الكون ، في التصور الإسلامي .

وإذا كانت المؤسسات الأخرى الأقل شأناً ، والأرخص سعراً :

كالمؤسسات المالية والصناعية والتجارية .. وما إليها .. لا يوكل أمرها – عادة – إلا لأكفأ المرشحين لها ؛ ممن تخصصوا في هذا الفرع علمياً ، ودربوا عليه عملياً ، فوق ما وهبوا من استعدادات طبيعية للإدارة والقوامة ..

إذا كان هذا هو الشأن في المؤسسات الأقل شأناً والأرخص سعراً .. فأولى أن تتبع هذه القاعدة في مؤسسة الأسرة ، التي تنشئ أثمن عناصر الكون .. العنصر الإنساني ..

والمنهج الرباني يراعي هذا . ويراعي به الفطرة ، والاستعدادات الموهوبة لشطري النفس لأداء الوظائف المنوطة بكل منهما وفق هذه الاستعدادات ، كما يراعي به العدالة في توزيع الأعباء على شطري النفس الواحدة . والعدالة في اختصاص كل منهما بنوع الأعباء المهيأ لها ، المعان عليها من فطرته واستعداداته المتميزة المنفردة ..

والمسلّم به ابتداء أن الرجل والمرأة كلاهما من خلق الله . وأن الله ﷻ لا يريد أن يظلم أحداً من خلقه ، وهو يهيئه ويعده لوظيفة خاصة ، ويمنحه الاستعدادات اللازمة لإحسان هذه الوظيفة! .

وهذه القوامة لها أسبابها من التكوين والاستعداد . ولها أسبابها من توزيع الوظائف والاختصاصات . ولها أسبابها من العدالة في التوزيع من ناحية ؛ وتكليف كل شطر – في هذا التوزيع – بالجانب الميسر له ، والذي هو معان عليه من الفطرة .

وأفضليته في مكانها .. في الاستعداد للقوامة والدربة عليها .. والنهوض بها بأسبابها .. لأن المؤسسة لا تسير بلا قوامة – كسائر المؤسسات الأقل شأناً والأرخص سعراً – ولأن أحد شطري النفس البشرية مهيأ لها ، معان عليها ، مكلف تكاليفها . وأحد الشطرين غير مهيأ لها ، ولا معان عليها .. ومن الظلم أن يحملها ويحمل تكاليفها إلى جانب أعبائه الأخرى .. وإذا هو هيئ لها بالاستعدادات الكامنة ، ودرب عليها بالتدريب العلمي والعملي ، فسد استعداده للقيام بالوظيفة الأخرى .. وظيفة الأمومة .. لأن لها هي الأخرى مقتضياتها واستعدادها . وفي

مقدمتها سرعة الانفعال ، وقرب الاستجابة . فوق الاستعدادات الغائرة في التكوين العضوي والعصبي ؛ وآثارها في السلوك والاستجابة!

إنها مسائل خطيرة .. أخطر من أن تتحكم فيها أهواء البشر .. وأخطر من تترك لهم يخبطون فيها خبط عشواء .. وحين تركت لهم ولأهوائهم في الجاهليات القديمة والجاهليات الحديثة ، هددت البشرية تهديداً خطيراً في وجودها ذاته ؛ وفي بقاء الخصائص الإنسانية ، التي تقوم بها الحياة الإنسانية وتتميز .

ولا نستطيع أن نستطرد أكثر من هذا – في سياق الظلال – عن قوامة الرجال ومقوماتها ومبرراتها ، وضرورتها وفطريتها كذلك .. ولكن ينبغي أن نقول : إن هذه القوامة ليس من شأنها إلغاء شخصية المرأة في البيت ولا في المجتمع الإنساني ؛ ولا إلغاء وضعها " المدني " – كما بينا ذلك من قبل – وإنما هي وظيفة – داخل كيان الأسرة – لإدارة هذه المؤسسة الخطيرة ، وصيانتها وحمايتها . ووجود القيم في مؤسسة ما ، لا يلغي وجود ولا شخصية ولا حقوق الشركاء فيها ، والعاملين في وظائفها . فقد حدد الإسلام في مواضع أخرى صفة قوامة الرجل وما يصاحبها من عطف ورعاية ، وصيانة وحماية ، وتكاليف في نفسه وماله ، وآداب في سلوكه مع زوجه وعياله .

وبعد بيان واجب الرجل وحقه والتزاماته وتكاليفه في القوامة ، يجيء بيان طبيعة المرأة المؤمنة الصالحة وسلوكها وتصرفها الإيماني في محيط الأسرة : ﴿ **فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ** ﴾ ..

فمن طبيعة المؤمنة الصالحة ، ومن صفتها الملازمة لها ، بحكم إيمانها وصلاحها ، أن تكون .. قانتة .. مطيعة . والقنوت : الطاعة عن إرادة وتوجه ورغبة ومحبة ، لا عن قسر وإرغام وتفلت ومعاظلة! ومن ثم قال : قانتات . ولم يقل طائعات . لأن مدلول اللفظ الأول نفسي ، وظلاله رخية ندية .. وهذا هو الذي يليق بالسكن والمودة والستر والصيانة بين شطري النفس الواحدة . في المحضن الذي يرعى الناشئة ، ويطبعهم بجوه وأنفاسه وظلاله وإيقاعاته!

ومن طبيعة المؤمنة الصالحة ، ومن صفتها الملازمة لها ، بحكم إيمانها وصلاحها كذلك ، أن تكون حافظة لحرمة الرباط المقدس بينها وبين زوجها في غيبته – وبالأولى في حضوره – فلا تبيح من نفسها في نظرة أو نبرة – بله العرض والحرمة – ما لا يباح إلا له هو – بحكم أنه الشطر الآخر للنفس الواحدة .

وما لا يباح ، لا تقرره هي ، ولا يقرره هو : إنما يقرره الله ﷻ : ﴿ **بِمَا حَفِظَ اللَّهُ** ﴾) .

فأما غير الصالحات .. فهن الناشزات (من الوقوف على النشز وهو المرتفع البارز من الأرض) وهي صورة حسية للتعبير عن نفسية . فالناشز تبرز وتستعلي بالعصيان والتمرد ..

والمنهج الإسلامي لا ينتظر حتى يقع النشوز بالفعل ، وتعلن راية العصيان ؛ وتسقط مهابة القوامة ؛ وتنقسم المؤسسة إلى معسكرين .. فالعلاج حين ينتهي الأمر إلى هذا الوضع قلما يجدي . ولا بد من المبادرة في علاج مبادئ النشوز قبل استفحاله . لأن مآله إلى فساد في هذه المنظمة الخطيرة ، لا يستقر معه سكن ولا طمأنينة ، ولا تصلح معه تربية ولا إعداد للناشئين في المحضن الخطير . ومآله بعد ذلك إلى تصدع وانهيار ودمار للمؤسسة كلها ؛ وتشرد للناشئين فيها ؛ أو تربيتهم بين عوامل هدامة مفضية إلى الأمراض النفسية والعصبية والبدنية .. وإلى الشذوذ ..

فالأمر إذن خطير . ولا بد من المبادرة باتخاذ الإجراءات المتدرجة في علاج علامات النشوز منذ أن تلوح من بعيد .. وفي سبيل صيانة المؤسسة من الفساد ، أو من الدمار ، أبيح للمسؤول الأول عنها أن يزاول بعض أنواع التأديب المصلحة في حالات كثيرة .. لا للانتقام ، ولا للإهانة ، ولا للتعذيب .. ولكن للإصلاح ورأب الصدع في هذه المرحلة المبكرة من النشوز : ﴿ **وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا** ﴾ ..

واستحضار ما سبق بيانه من تكريم الله للإنسان بشطريه . ومن حقوق للمرأة

نابعة من صفتها الإنسانية .. ومن احتفاظ للمرأة المسلمة بشخصيتها المدنية بكامل حقوقها .. بالإضافة إلى أن قوامة الرجل عليها لا تفقدها حقها في اختيار شريك حياتها ؛ والتصرف في أمر نفسها والتصرف في أمر مالها .. إلى آخر هذه المقومات البارزة في المنهج الإسلامي ..

استحضار هذا الذي سبق كله ؛ واستحضار ما قيل عن أهمية مؤسسة الأسرة كذلك .. يجعلنا نفهم بوضوح- حين لا تنحرف القلوب بالهوى والرؤوس بالكبر! – لماذا شرعت هذه الإجراءات التأديبية أولاً . والصورة التي يجب أن تؤدى بها ثانياً ..

إنها شرعت كإجراء وقائي – عند خوف النشوز – للمبادرة بإصلاح النفوس والأوضاع ، لا لزيادة إفساد القلوب ، وملئها بالبغض ، والحنق ، أو بالمذلة والرضوخ الكظيم!

إنها .. أبداً .. ليست معركة بين الرجل والمرأة . يراد لها بهذه الإجراءات تحطيم رأس المرأة حين تهم بالنشوز ؛ وردها إلى السلسلة كالكلب المسجور!

إن هذا قطعاً .. ليس هو الإسلام .. إنما هو تقاليد بيئية في بعض الأزمان . نشأت مع هوان " الإنسان " كله . لا هوان شطر منه بعينه .. فأما حين يكون هو الإسلام ، فالأمر مختلف جداً في الشكل والصورة . وفي الهدف والغاية .. ﴿ **وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ** ﴾ ..

هذا هو الإجراء الأول .. الموعظة .. وهذا هو أول واجبات القيم ورب الأسرة . عمل تهذيبي . مطلوب منه في كل حالة : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ** .. ﴾ [التحريم : ٦] .. ولكنه في هذه بالذات ، يتجه اتجاهاً معيناً لهدف معين . هو علاج أعراض النشوز قبل أن تستفحل وتستعلن .

ولكن العظة قد لا تنفع . لأن هناك هوى غالباً ، أو انفعالاً جامحاً ، أو استعلاء بجمال . أو بمال . أو بمركز عائلي .. أو بأي قيمة من القيم . تنسي الزوجة أنها

شريكة في مؤسسة ، وليست نداً في صراع أو مجال افتخاراً! .. هنا يجيء الإجراء الثاني .. حركة استعلاء نفسية من الرجل على كل ما تدل به المرأة من جمال وجاذبية أو قيم أخرى ، ترفع بها ذاتها عن ذاته ، أو عن مكان الشريك في مؤسسة عليها قوامة .

﴿ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ ..

والمضجع موضع الإغراء والجاذبية ، التي تبلغ فيها المرأة الناشز المتعالية قمة سلطانها . فإذا استطاع الرجل أن يقهر دوافعه تجاه هذا الإغراء ، فقد أسقط من يد المرأة الناشز أمضى أسلحتها التي تعتز بها . وكانت- في الغالب – أميل إلى التراجع والملاينة ، أمام هذا الصمود من رجلها ، وأمام بروز خاصية قوة الإرادة والشخصية فيه ، في أحرج مواضعها! .. على أن هناك أدباً معيناً في هذا الإجراء .. إجراء الهجر في المضاجع .. وهذا ألا يكون هجراً ظاهراً في غير مكان خلوة الزوجين .. لا يكون هجراً أمام الأطفال ، يورث نفوسهم شراً وفساداً .. ولا هجراً أمام الغرباء يذل الزوجة أو يستثير كرامتها ، فتزداد نشوزاً . فالمقصود علاج النشوز لا إذلال الزوجة ؛ ولا إفساد الأطفال! .. وكلا الهدفين يبدو أنه مقصود من هذا الإجراء ..

ولكن هذه الخطوة قد لا تفلح كذلك .. فهل تترك المؤسسة تتحطم ؟ إن هناك إجراء – ولو أنه أعنف – ولكنه أهون وأصغر من تحطيم المؤسسة كلها بالنشوز : ﴿ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾

واستصحاب المعاني السابقة كلها ؛ واستصحاب الهدف من هذه الإجراءات كلها يمنع أن يكون هذا الضرب تعذيباً للانتقام والتشفي . ويمنع أن يكون إهانة للإذلال والتحقير . ويمنع أن يكون أيضاً للقسر والإرغام على معيشة لا ترضاها .. ويحدد أن يكون ضرب تأديب ، مصحوب بعاطفة المؤدب المربي ؛ كما يزاوله الأب مع أبنائه وكما يزاوله المربي مع تلميذه ..

ومعروف – بالضرورة – أن هذه الإجراءات كلها لا موضع لها في حالة الوفاق بين الشريكين في المؤسسة الخطيرة . وإنما هي لمواجهة خطر الفساد والتصدع .

فهي لا تكون إلا وهناك انحراف ما هو الذي تعالجه هذه الإجراءات ..

وحين لا تجدي الموعظة ، ولا يجدي الهجر في المضاجع .. لا بد أن يكون هذا الانحراف من نوع آخر ، ومن مستوى آخر ، لا تجدي فيه الوسائل الأخرى .. وقد تجدي فيه هذه الوسيلة!

وشواهد الواقع ، والملاحظات النفسية ، على بعض أنواع الانحراف ، تقول : إن هذه الوسيلة تكون أنسب الوسائل لإشباع انحراف نفسي معين ، واصلاح سلوك صاحبه .. وإرضائه .. في الوقت ذاته! (١)

وهذا الصنف من النساء موجود وهو الذي قد يحتاج إلى هذه المرحلة الأخيرة .. ليستقيم ؛ ويبقى على هذه المؤسسة الخطيرة ، في سلم وطمأنينة! .

وعلى أية حال ، فالذي يقرر هذه الإجراءات ، هو الذي خلق . وهو أعلم بمن خلق .

وقد أبيحت هذه الإجراءات لمعالجة أعراض النشوز – قبل استفحالها – وأحيطت بالتحذيرات من سوء استعمالها ، فور تقريرها وإباحتها . وتولى الرسول ﷺ بسنته العملية في بيته مع أهله ، وبتوجيهاته الكلامية علاج الغلو هنا وهناك ، وتصحيح المفهومات في أقوال كثيرة . (٢)

وعلى أية حال فقد جعل لهذه الإجراءات حد تقف عنده – متى تحققت الغاية – عند مرحلة من مراحل هذه الإجراءات . فلا تتجاوز إلى ما وراءها : ﴿ **فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً** ﴾ ..

فعند تحقق الغاية تقف الوسيلة . مما يدل على أن الغاية – غاية الطاعة – هي المقصودة . وهي طاعة الاستجابة لا طاعة الإرغام . فهذه ليست طاعة تصلح لقيام مؤسسة الأسرة ، قاعدة الجماعة .

ويشير النص إلى أن المضي في هذه الإجراءات بعد تحقق الطاعة بغي وتحكم

(١) والمقصود هنا صنف معين محدود من النساء حسب الدراسات النفسية .

(٢) ينظر في صحاح السنة حول معاملة الرسول لزوجاته وتوصيته بالنساء .

وتجاوز . ﴿ **فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً** ﴾

ثم يعقب على هذا النهي بالتذكير بالعلي الكبير .. كي تتطامن القلوب ، وتعنو الرؤوس ، وتتبخر مشاعر البغي والاستعلاء ، إن طافت ببعض النفوس : على طريقة القرآن في الترغيب والترهيب .

﴿ **إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا** ﴾